

الحديث (23) لا ضرر ولا ضرار

عبد الرحمن البراك

الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن سنان الخضري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)
قال لا ضرر ولا ضرار. حديث حسن رواه ابن ماجة. والدارقطني وغيرهما مسندا وروى ورواه مالك. ورواه مالك في الموطأ مرسلًا.
عن ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)
فاسقط ابا سعيد ولو طرق يقوي بعضها بعضا الشرح الحديث اصل في تحريم مضارة المسلم ومعصوم الدم والمال وفيه من الفوائد
اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم - [00:00:48](#)
اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكذب وشواهدا ذاك كثيرة وهو من خصائصي عليه الصلاة والسلام ثانيا ان من
بلاغة كلام الايجاز. ثالثا ورود النفي بمعنى النهي - [00:01:21](#)
رابعا تحريم الضرر بالقول او الفعل او الترك خامسا تحريم الضرر والضرار بالعدوان على الغير. بالنفس او المال او العرض او تسببا.
ومن ذلك تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره - [00:01:47](#)
وكذلك التصرف في الطرق العامة ونحوها بما يضر الناس من حفر وغير سادسا تحريم الضرر بمعنى الحقوق او التسبب في ذلك.
ومن هذا مطل الغني كريمة ومضارة الموصي لورثته. ومضارة احد الوالدين للآخر - [00:02:14](#)
بولدهما ومضارة الشاهد والكاتب للمتدائنين ومضارة المتدينين للشاهد والكاتب سابعا وجوب ازالة الضرر بغير حق. ثامنا تحريم ما
يظهر به الانسان نفسه او ما لو عرضه. ثامنا تحريم ما يضر به الانسان نفسه او ماله او عرضه - [00:02:46](#)
ثامنا تحريم ما يضر به الانسان نفسه او ماله او عرضه. من تصرف بفعل او ترك او مطعموم او مشروب او غير ذلك. وهذا من باب
قياس الاولاد اه تاسعا الفرق بين الضرر والضرار. وهذا اليق ببيانه صلى الله عليه وسلم واكثر فائدة - [00:03:28](#)
واحسن ما قيل في الفرق ان الضرر الحاق ما يضر بالغير مطلقا. والضرار ما كان مجازاة لكن بغير حق. فيكون الضرر اعم. فعطف الضرار
عليه من عطف الخاص على العام - [00:04:04](#)
عاشرنا ان دين الاسلام دين السلامة. ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - [00:04:30](#)